

Distr.: General
8 March 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ *

الجزء السادس حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٤ توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

(البرنامج ٢٠ من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩) **

المحتويات

الصفحة

٢ استعراض عام

٨ برنامج العمل

المرفق

١٩ النواتج المنجزة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ولن تنفذ في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

* سيصدر فيما بعد موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (A/62/6/Add.1).

** الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).



استعراض عام

٢٤-١ يتمثل الهدف العام للبرنامج في توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يُعنى بهم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، فضلا عن كفالة تقديم المساعدة الإنسانية لهم. وتؤدي المساعدة دورا رئيسيا في تيسير الحماية الدولية والبحث عن حلول وتحقيقها. وهي جزء أصيل من مهمة الحماية التي هي السمة الغالبة على عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كما أنها نتيجة نابعة منها. وتسعى المفوضية في سياق أنشطتها التنفيذية إلى الجمع بين توفير الحماية وإيجاد حلول دائمة وتقديم المساعدة الإنسانية. والتماس حلول دائمة لمشاكل اللاجئين يشكل جوهر الحماية والهدف الرئيسي لهذا البرنامج. وورد إيضاح إطار توفير الحماية الدولية بمزيد من الجلاء في "جدول أعمال بشأن الحماية" الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/57/12/Add.1، المرفق الرابع)، ورحبت به الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢ (القرار ١٨٧/٥٧).

٢٤-٢ وترد الولاية المتعلقة بهذا البرنامج في قرار الجمعية العامة ٣١٩ ألف (د-٤) الذي بموجبه أنشأت الجمعية المفوضية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وقرارها ٤٢٨ (د-٥) الذي يتضمن النظام الأساسي للمفوضية. ودعت الجمعية أيضا المفوض السامي إلى كفالة تلقي العائدين المساعدة بما يساهم في إعادة إدماجهم على نحو مستدام، فضلا عن رصد سلامتهم ورفاههم عند العودة (انظر القرار ١١٨/٤٠). وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المفوضية المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، وذلك بناء على طلبات محددة من الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية (انظر القرار ١١٦/٤٨)، وهي تعمل بالتعاون مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ (انظر القرار ١٥٣/٥٨). وبخصوص العمل التي تضطلع به المفوضية لفائدة المشردين داخليا وفي إطار الاستجابة التعاونية من منظومة الأمم المتحدة للتشرد الداخلي، أنيطت بها مسؤولية خاصة في المجالات الثلاثة التالية: الحماية، وملجأ الطوارئ، وإدارة/تنسيق المخيمات. وفيما يتعلق بأنشطة المساعدة التي تضطلع بها المفوضية، وسّعت الجمعية بقرارها ٨٣٢ (د-٩) نطاق الأحكام الأساسية للنظام الأساسي. وباتخاذ الجمعية قرارها ١٥٣/٥٨ المتعلق بتنفيذ الإجراءات التي اقترحتها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة المفوضية على الاضطلاع بولايتها، خُولت المفوضية ولايةً متجددة للتصدي للتحدي المتمثل في التشريد القسري، وذلك من خلال أداء رسالة تقوم على روح التضامن والمسؤولية وتقاسم الأعباء، مع التزام ثابت يجعل المفوضية مؤسسة متعددة الجوانب حقا. وكلفت المفوضية أيضا بمعالجة حالة عديمي الجنسية تمثيا مع الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة بتخفيض عدد حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

٢٤-٣ والأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين يتجلى بصورة رئيسية في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الصكوك الدولية الأخرى التي لها صلة بحماية اللاجئين، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. وهناك أيضا على الصعيد الإقليمي

صكوك وإعلانات هامة، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كارتاجينا بشأن اللاجئين، الذي اعتمدته الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما، وإعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين. وبالمثل، يتمثل الأساس القانوني الدولي لمعالجة حالة عديمي الجنسية في اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و ١٩٦١.

٢٤-٤ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولة عن تنفيذ هذا البرنامج. وتتألف الاستراتيجية العامة التي ستبني في هذا الصدد من مجموعة من أنشطة سيُضطلع بها بالتعاون مع الدول ومختلف المنظمات مع التركيز بصورة مستمرة وقوية على تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة، ولا سيما عن طريق ترسيخ نهج الإدارة القائمة على النتائج. ومن أبرز هذه الأنشطة ما يلي:

- (أ) السعي، بالتعاون مع الدول والمنظمات الأخرى، إلى اتباع استراتيجيات شاملة ترمي إلى تخفيف حدة الحركات السكانية القسرية ومنع مسبباتها، فضلاً عن إيجاد الحلول لها عند حدوثها؛
- (ب) مواصلة وضع نظام قانوني للحماية الدولية، ولا سيما بالتشجيع على الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بمركز اللاجئين أو التي تفيدهم من نواح أخرى، والإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين، وترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ الحماية؛
- (ج) كفالة الاشتراك التام للمفوضية في استجابة الأمم المتحدة التعاونية المعززة لحالات التشرد الداخلي ودعمها لهذه الاستجابة بقيادتها وتنسيقها للمجالات التي أنيطت بها مسؤولية خاصة عنها، وهي الحماية وملجأ الطوارئ وإدارة وتنسيق المخيمات؛
- (د) القيام، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى، بمواصلة تطوير التخطيط للطوارئ والتأهب لحالات الطوارئ وقدرات الاستجابة، وذلك بغية التصدي بكفاءة وفعالية لحالات التشريد القسري للناس؛
- (هـ) كفالة قيام المفوضية وشركائها بتوفير الحماية وتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة تراعي الاعتبارات البيئية، وبأسلوب يدعم المبادرات الإنمائية ويعززها قدر الإمكان؛
- (و) كفالة قيام المفوضية وشركائها بإدراج ما تثبته التقييمات التشاركية من احتياجات وقدرات خاصة للاجئين واللاجئين من كبار السن، واحتياجات خاصة للاجئين الأطفال والمراهقين، في أنشطة إيصال المساعدة الإنسانية بجميع جوانبها؛
- (ز) القيام، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بمواصلة إيجاد خيارات لكفالة الأمن والطابع المدني والإنساني في مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، فضلاً عن توفير الأمن في مناطق العودة، واستكشاف مزيد من الطرق العملية لتعزيز سلامة وأمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية المتعلقة باللاجئين والعائدين. وفي هذا الصدد يتعين إيلاء الاعتبار الواجب إلى التزام مسؤولي الأمم

المتحدة، في أداء واجباتهم، بالمراعاة التامة لقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ولواجباتهم ومسؤولياتهم حيال المنظمة؛

(ح) المتابعة المنتظمة للتوصيات ذات الصلة الواردة في خطط العمل التي تنبثق عن المؤتمرات الدولية المعقودة مؤخراً، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية؛

(ط) إشراك المنظمات الإنسانية والإنمائية الأخرى، الوطنية منها والدولية، في أقرب وقت ممكن، في تقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمجتمعات المحلية المستضيفة، وفي البحث عن حلول دائمة.

٥-٢٤ ويخضع البرنامج للتوجيه الحكومي الدولي المقدم من اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفقاً لاختصاصات تلك اللجنة، على نحو ما اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٦٦ (د-١٢). وفي دورتها السادسة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٥، قامت اللجنة التنفيذية، لدى نظرها في تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن البيانات المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (A/60/5/Add.5)، باستعراض توصية تتعلق بالميزانية البرنامجية السنوية للمفوضية وما يقابلها من إطار استراتيجي وميزانية فترة السنتين للأمم المتحدة قصد تحسين درجة التناسق بين الميزانية البرنامجية السنوية والإطار الاستراتيجي/الخطة البرنامجية لفترة السنتين (A/AC.96/1010، الفقرة ٢٢٤). وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً، في مقرر يتصل بالموضوع، بتقرير مراجعة الحسابات ومتابعة المفوضية المقترحة لتوصيات مراجعي الحسابات وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/AC.96/1011/Add.1). وبناء عليه، أعيد تنظيم هيكل البرامج الفرعية لبرنامج الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ودُمج البرنامج الفرعيان المعتمدان في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في برنامج فرعي وحيد بعنوان "توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين"، على النحو الوارد في الخطة البرنامجية. وتعكس المواءمة بين هيكل البرنامج وهيكل البرنامج التنفيذي للمفوضية سعي المفوضية في أنشطتها التنفيذية إلى تحقيق تكامل تام بين توفير الحماية والتماس الحلول الدائمة وتقديم المساعدة الإنسانية.

٦-٢٤ وبناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩. وأكد المجلس اختصاصات اللجنة التنفيذية التي حددها الجمعية، وقرر أن تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي: (أ) تحديد السياسات العامة التي يتولى المفوض السامي في ظلها تخطيط ووضع وإدارة البرامج والمشاريع اللازمة للمساعدة في حل المشاكل المشار إليها في قرار الجمعية؛ (ب) والقيام مرة في السنة على الأقل باستعراض استخدام الأموال المتاحة للمفوض السامي والبرامج والمشاريع التي تقترحها أو تنفذها المفوضية؛ (ج) وممارسة سلطة إجراء تغييرات في استخدام الأموال وفي البرامج والمشاريع

المشار إليها أعلاه وإعطاء الموافقة النهائية عليها. وفي القرارات التي صدرت فيما بعد عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي طُلب من المفوضية أن تقوم، في سياق ولايتها الأساسية، بتقديم المساعدة إلى فئات أخرى من الأشخاص تعتبر مندرجة ضمن اختصاصات المفوض السامي.

٧-٢٤ ورغم أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي أنشأ اللجنة التنفيذية ويختار أعضائها، فإنها تعمل بوصفها هيئة فرعية للجمعية العامة، وهي الجهاز الإداري الأساسي للمفوضية. وتسدي المشورة للمفوض السامي في ممارسة مهامه وتوافق على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية التي تتاح للمفوض السامي. وتتألف الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية من دورة سنوية عامة وعدد من اجتماعات اللجنة الدائمة تعقد بين الدورات. وتقدم التقارير التي تعد عن دورات اللجنة التنفيذية إلى الجمعية كإضافات لتقارير المفوض السامي. وعملاً بقرار الجمعية ١٣٦/٦١، سيزداد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من ٧٠ إلى ٧٢ دولة.

٨-٢٤ وتتولى المفوضية مسؤولية تنفيذ برنامج العمل في إطار هذا الباب. ويقدم المفوض السامي، الذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح من الأمين العام، التوجيه والإشراف والإدارة عموماً للأنشطة في إطار هذا البرنامج. وترد مهام المفوض السامي في مرفق النظام الأساسي للمفوضية. ويتلقى المفوض السامي المساعدة من نائب للمفوض السامي ومفوضان ساميان مساعدان أحدهما معني بشؤون الحماية والآخر بالعمليات.

٩-٢٤ ويمثل مكتب المفوضية في نيويورك مصالحها ويدعو إلى تحقيق أهدافها في المقر ولدى جميع كيانات الأمم المتحدة، وصناديقها، وبرامجها ووكالاتها المتخصصة التي تتخذ من نيويورك مقراً لها والبعثات الدبلوماسية، والسلوك الصحفي المعتمد لدى الأمم المتحدة، وأهم المنظمات غير الحكومية ومؤسسات رسم السياسات، المعتمدة لدى الأمم المتحدة أو التي تركز على القضايا السياسية للمنظمة. ويمول مكتب نيويورك بالكامل من الموارد الخارجة عن الميزانية ويتألف من ثمانية موظفين من الفئة الفنية وما فوقها، وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة.

١٠-٢٤ ويرد تفصيل للإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز المتعلقة بالمفوضية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إلى جانب الموارد، في إطار برنامج العمل.

١١-٢٤ واستُعرضت مسألة المنشورات في سياق برنامج العمل. ويتوقع إصدار المنشورات المتكررة وغير المتكررة على النحو الملخص في الجدول ١-٢٤ والوارد وصفه في فرع "النواتج" أدناه.

الجدول ٢٤-١

موجز المنشورات

المنشورات	العدد الفعلي للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
متكررة	١٨	٢٢	١٨
غير متكررة	٢٠	٢٠	٢٠
المجموع	٣٨	٤٢	٣٨

٢٤-١٢ وتبلغ الموارد الإجمالية المطلوبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لهذا الباب ٢٠٠ ٥٣١ ٦٩ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (أو ٣,٧ في المائة). وتُقدَّر الزيادة البالغة ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من أجل تعزيز عنصر الميزانية العادية لنفقات المفوض السامي الإدارية، عملاً بالجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٦. ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، تُحمَّل النفقات الإدارية المتعلقة بسير عملها على الميزانية العادية للأمم المتحدة، وتمول جميع النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة المفوضية من التبرعات. وستمول المساهمة المخصصة من الميزانية العادية ما يكافئ ٢٢٠ وظيفة في فئة التنظيم والإدارة، وجانباً موسعاً من الاحتياجات ذات الصلة من غير الوظائف مثل التكاليف الأخرى للموظفين (٢٠٠ ٠٠٠ دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (٥ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار)، واللوازم والمواد (٢٠٠ ٦١٨ دولار)، و المنح والمساهمات (٨٢٣ ٠٠٠ دولار).

٢٤-١٣ ومن المقدَّر أن يتاح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مبلغ قدره ٢ ٧٦٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية. ويمثل هذا المبلغ ٩٧,٦ في المائة من مجموع الموارد المتوقعة للمفوضية. وتكرس الموارد الخارجة عن الميزانية في المقام الأول للأنشطة الفنية والتنفيذية.

٢٤-١٤ وستواصل المفوضية خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تحسين أدوات التقييم لديها، ومتابعة التقييم، واستخدام التقييم الذاتي. وتقوم حالياً دائرة وضع السياسات والتقييم المنشأة حديثاً والتي حلت محل وحدة التقييم وتحليل السياسات السابقة، باستعراض سياسة التقييم الحالية، على النحو المبين في وثيقة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي A/AC.96/1029. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ستكفل الدائرة الاستفادة الفعالة من التوصيات المنبثقة عن برنامج المفوضية للتقييم لأغراض صنع السياسات، والتخطيط الاستراتيجي، وتصميم البرامج. وتسعى المفوضية جاهدة من أجل تحسين صياغة وتطوير وتنفيذ ما تُجرِّبه من أنشطة التقييم. وفي هذا السياق، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩، تقدر الموارد المحددة لتلك الأنشطة بمبلغ قدره ٢ ١٠٠ ٠٠٠ دولار يمول من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٤-١٥ ويرد في الجدولين ٢٤-٢ و ٢٤-٣ موجز لتوزيع الموارد.

الجدول ٢-٢٤

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

النمو في الموارد					
العنصر	٢٠٠٥	٢٠٠٧	المبلغ	النسبة	إعادة تقدير
نفقات الفترة -٢٠٠٤	الاعتمادات للفترة -٢٠٠٦	المجموع قبل	إعادة تقدير	تقديرات الفترة	فرق
٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
الحماية الدولية، والحلول الدائمة، وتقديم المساعدة للاجئين	٦٦ ٢٨٣,٥	٦٧ ٠٣١,٢	٣,٧ ٢ ٥٠٠,٠	٦٩ ٥٣١,٢	٧١ ٥١١,٣ ١ ٩٨٠,١
المجموع	٦٦ ٢٨٣,٥	٦٧ ٠٣١,٢	٣,٧ ٢ ٥٠٠,٠	٦٩ ٥٣١,٢	٧١ ٥١١,٣ ١ ٩٨٠,١

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

نفقات الفترة	تقديرات الفترة	تقديرات الفترة	تقديرات الفترة
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٩-٢٠٠٨
٢ ١٣٧ ٩٧٧,١	٢ ٣٤١ ٦٧٣,٢	٢ ٧٦٥ ٠٠٠,٠	٢ ٨٣٦ ٥١١,٣
مجموع (١) و (٢)	٢ ٢٠٤ ٢٦٠,٦	٢ ٤٠٨ ٧٠٤,٤	٢ ٨٣٦ ٥١١,٣

الجدول ٢٤-٣

الاحتياجات من الوظائف

الوظائف المؤقتة							
الموارد الخارجة عن				الوظائف الثابتة الممولة			
الميزانية		الميزانية العادية		من الميزانية العادية			
المجموع							
-٢٠٠٨	-٢٠٠٦	-٢٠٠٨	-٢٠٠٦	-٢٠٠٨	-٢٠٠٦	-٢٠٠٨	-٢٠٠٦
٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠٠٧
الفئة							
الفئة الفنية وما فوقها							
١	١	-	-	-	-	١	١
وكيل الأمين العام							
٣	٣	٢	٢	-	-	١	١
أمين عام مساعد							
١٧	١٧	١٧	١٧	-	-	-	-
مد-٢							
٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	-	-	-	-
مد-١							
١٦٥	١٦٥	١٦٥	١٦٥	-	-	-	-
ف-٥							
٩٤٢	٩٤٢	٩٤٢	٩٤٢	-	-	-	-
ف-٣/٤							
٢٨١	٢٨١	٢٨١	٢٨١	-	-	-	-
ف-١/٢							
١ ٤٨١	١ ٤٨١	١ ٤٧٩	١ ٤٧٩	-	-	٢	٢
المجموع الفرعي							
الخدمات العامة							
٥٧	٥٧	٥٧	٥٧	-	-	-	-
الرتبة الرئيسية							
٣ ٥٦٣	٣ ٥٦٣	٣ ٥٦٣	٣ ٥٦٣	-	-	-	-
الرتب الأخرى							
٣ ٦٢٠	٣ ٦٢٠	٣ ٦٢٠	٣ ٦٢٠	-	-	-	-
المجموع الفرعي							
فئات أخرى							
-	-	-	-	-	-	-	-
الرتبة المحلية							
٣١	٣١	٣١	٣١	-	-	-	-
الخدمة الميدانية							
٣٣٥	٣٣٥	٣٣٥	٣٣٥	-	-	-	-
الموظفون الوطنيون							
٣٦٦	٣٦٦	٣٦٦	٣٦٦	-	-	-	-
المجموع الفرعي							
٥ ٤٦٧	٥ ٤٦٧	٥ ٤٦٥	٥ ٤٦٥	-	-	٢	٢
المجموع							

برنامج العمل

٢٤-١٦ يدخل تنفيذ برنامج عمل المفوضية في إطار المسؤولية العامة لشعبة خدمات الحماية الدولية وشعبة الخدمات التشغيلية والمكاتب الإقليمية التابعة للمفوضية. وتدخل جوانب البرنامج المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، بما في ذلك الاستجابة في حالات الطوارئ، في إطار مسؤولية شعبة الخدمات التشغيلية والمكاتب الإقليمية.

الجدول ٢٤-٤

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: قيادة وتنسيق الجهود الرامية إلى توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم، والعمل في الوقت نفسه على كفالة توفير المساعدة الإنسانية على مدى دورة اللجوء من بداية حالة الطوارئ حتى يُعاد إدماج المنتفعين في مجتمعاتهم الأصلية بنجاح.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) النهوض بالتعاون الدولي في توفير الحماية للاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام	(أ) '١' زيادة عدد عمليات الانضمام لاتفاقية عام ١٩٥١/بروتوكول عام ١٩٦٧ مقاييس الأداء:
	٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٤٦ عملية انضمام
	التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٤٧ عملية انضمام
	المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٤٨ عملية انضمام
	'٢' تعزيز قدرات البلدان المضيغة على توفير ملجأ آمن عند الطلب مقاييس الأداء:
	٢٠٠٤-٢٠٠٥: أربع خطط عمل لمشروع تعزيز القدرة على الحماية
	التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ثمان خطط عمل لمشروع تعزيز القدرة على الحماية
	المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٢ خطة عمل لمشروع تعزيز القدرة على الحماية
	'٣' زيادة كفاءة معالجة عمليات تحديد مركز اللاجئين مقاييس الأداء:
	٢٠٠٤-٢٠٠٥: معالجة ١٥٠.٠٠٠ حالة
	التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: معالجة ١٥٠.٠٠٠ حالة
	المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: معالجة ١٤٠.٠٠٠ حالة
(ب) استيفاء المعايير الدولية للحماية على نحو أكمل بالنسبة لجميع الأشخاص موضع اهتمام المفوضية، مع مراعاة سنهم وجنسهم وخلفياتهم الشخصية	(ب) '١' تحسين الإلمام بمعايير الحماية الدولية من خلال المشاركة في برنامج تعلم توفير الحماية مقاييس الأداء:
	٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠٠ مشارك
	التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٢٠ مشاركا
	المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥٠ مشاركا

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢' تحسين مستويات تسجيل الأشخاص موضع الاهتمام مقاييس الأداء:	٢٠٠٤-٢٠٠٥: تسجيل ٤٠ في المائة من الأشخاص التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: تسجيل ٦٠ في المائة من الأشخاص المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: تسجيل ٨٠ في المائة من الأشخاص
٣' زيادة النسبة المئوية لمن تعرضوا للعنف الجنسي والجنساني وتلقوا الدعم النفسي أو الطبي أو القانوني أو غير ذلك من أشكال الدعم مقاييس الأداء:	٢٠٠٤-٢٠٠٥: مساعدة ٩١ في المائة من الأشخاص التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: مساعدة ٩٤ في المائة من الأشخاص المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: مساعدة ٩٧ في المائة من الأشخاص
٤' انخفاض عدد مخيمات اللاجئين التي تبلغ عن حالات أطفال (من تتراوح أعمارهم بين ستة شهور و ٥٩ شهرا) يعانون من سوء التغذية الحاد العام مقاييس الأداء:	٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٠ مخيما للاجئين التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٧ مخيما للاجئين المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥ مخيما للاجئين
٥' زيادة النسبة المئوية للاجئين في المخيمات الذين تتوافر لهم إمكانية الحصول على مواد ملائمة ثقافيا قصد الإعلام/التثقيف/الاتصال بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مقاييس الأداء:	٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧٠ في المائة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧٥ في المائة المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ في المائة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٦' زيادة عدد مرافق الرعاية الصحية الأولية التي تقيمها المفوضية لكل ١٠ ٠٠٠ لاجئ، والتحسينات الأخرى القابلة للقياس التي تمت بمساعدة المفوضية لتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية	(ج) التقدم نحو إيجاد حلول دائمة للعديد من حالات التشريد القسري
مقاييس الأداء: (١)	
٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧٥ في المائة	
التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨٠ في المائة	
المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٥ في المائة	
١' زيادة عدد العناصر الفاعلة المشاركة في الأنشطة الرامية إلى تشجيع العائدين على الاعتماد على الذات وتقديم الدعم للبلدان المضيقة والبلدان الأصلية من أجل تعزيز الحلول الدائمة	
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠٠ عنصر فاعل	
التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٢٠ عنصراً فاعلاً	
المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٤٠ عنصراً فاعلاً	
٢' زيادة عدد اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام الذين يعودون من حالات التشرد القسري في إطار برامج العودة الطوعية إلى البلدان الأصلية	
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١,١ مليون عائد	
التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١,٣ مليون عائد	
المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١,٥ مليون عائد	
٣' زيادة عدد الأشخاص الذين يعاد توطينهم في بلدان أخرى	
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٤-٢٠٠٥: إعادة توطين ٨٥ ٥٠٠ شخص	
التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: إعادة توطين ٦٥ ٠٠٠ شخص	

(١) ترد بالنسب المئوية ذلك أن مخيمات اللاجئين لا يُبلغ جميعها بشكل منتظم عن البيانات المطلوبة كل عام، مما يجعل إجراء المقارنات حسب السنوات أكثر صعوبة.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: إعادة توطين ٧٠ ٠٠٠ شخص	(د) تعزيز الشراكات مع العناصر الفاعلة الأخرى ليتسنى للمفوضية الاضطلاع على نحو أفضل بولايتها المتمثلة في مساعدة اللاجئين والأشخاص الآخرين موضع اهتمامها بروح من تقاسم الأعباء والتضامن الدولي
(د) '١' زيادة مستوى التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي مقاييس الأداء: ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢ بليون دولار التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢,١ بليون دولار المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢,٦ بليون دولار	
'٢' عدد ترتيبات وخطط التأهب الموضوعية تحسبا لحالات الطوارئ المحتملة المتعلقة باللاجئين مقاييس الأداء: ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ثماني خطط طوارئ موضوعية أو مستكملة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ثماني خطط طوارئ موضوعية أو مستكملة المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ثماني خطط طوارئ موضوعية أو مستكملة	
'٣' زيادة عدد المبادرات المنسقة لوكالات الأمم المتحدة المعنية، والرامية إلى تلبية احتياجات اللاجئين أو العائدين والمجتمعات المحيطة مقاييس الأداء: ٢٠٠٤-٢٠٠٥: تسع مبادرات التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: عشر مبادرات المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: عشر مبادرات	
'٤' عدد الوكالات الحكومية المشاركة في دعم البلدان التي تستضيف اللاجئين/يعاد إدماج اللاجئين فيها، وفقا لاستراتيجية المفوضية المتعلقة بالإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير مقاييس الأداء: ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ست وكالات حكومية التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ثماني وكالات حكومية المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ثماني وكالات حكومية	
(هـ) عدد البلدان التي تساعد المفوضية على تقديم المساعدات للاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية، وتعزيز قدراتها المحلية على التكيف مع المسائل ذات الصلة	(هـ) تحقيق تقدم في مساعدة البلدان المضيفة على تقديم المساعدات للاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية، وفي تعزيز قدراتها المحلية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
على التكيف مع المسائل ذات الصلة	مقاييس الأداء:
	٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٣ بلدا
	التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٥ بلدا
	المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٧ بلدا

العوامل الخارجية

١٧-٢٤ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي: (أ) إقرار المجتمع الدولي بأن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين لا تزال مهمة باعتبارها الصك الرئيسي لحماية اللاجئين. فهي تنص، في صيغتها المعدلة بروتوكولها لعام ١٩٦٧، على الحقوق، بما فيها حقوق الإنسان، والمعايير الدنيا للمعاملة التي تنطبق على الأشخاص الذين تشملهم؛ (ب) وإقرار المجتمع الدولي بأن نظام حماية اللاجئين يتعزز بتعاون دولي ملتزم انطلاقا من روح التضامن والتكاسم الفعلي للأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول. وبالنسبة لمقياس الأداء المتعلق بعدد الأشخاص الذين يعاد توطينهم في بلدان ثالثة فإن الحصص التي تحددها البلدان المستقبلية والمدة الزمنية التي يستغرقها تجهيز طلبات إعادة التوطين هي عوامل خارجية تؤثر في بلوغ مؤشرات الأداء.

النواتج

١٨-٢٤ سيجري خلال فترة السنتين إنجاز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (موارد خارجة عن الميزانية):

١' الجمعية العامة:

(أ) تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات. تقديم المساعدة للجمعية العامة في استعراضها لتقرير المفوض السامي (٤)؛ تقديم المساعدة للجنة الثالثة في استعراضها لتقرير المفوض السامي (١٦)؛

(ب) وثائق الهيئات التداولية. تقرير المفوض السامي (٢)؛

٢' اللجنة التنفيذية:

(أ) تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: مؤتمرات إعلان التبرعات (السبوعية) (٢)؛ التحضير لجلسات اللجنة التنفيذية وتقديم الخدمات لها (٢)؛ التحضير/تقديم الخدمات لجلسة حزيران/يونيه - تموز/يوليه التي تعتبر فيها مسائل الحماية عنصرا رئيسيا من عناصر جدول الأعمال (٢)؛ التحضير للجلسة التي تعقدها اللجنة التنفيذية للنظر في شؤون المساعدة وتيسير تلك الجلسة (٨)؛

(ب) وثائق الهيئات التداولية: إعداد ورقات غرفة اجتماع بشأن المسائل المتصلة بالحماية لكل اجتماع تعقده اللجنة الدائمة في منتصف السنة (٤)؛ وإصدار منشور "مذكرة بشأن الحماية الدولية" (٢)؛ إعداد وثائق تتعلق بقضايا المساعدة، ومنها الميزانية البرنامجية السنوية، وتقارير عن أنشطة المفوضية فيما يتعلق بالتفتيش والتقييم (١٠)؛ وورقات غرفة اجتماع تتصل بطائفة من المسائل المتعلقة بالمساعدة (٢٠)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (موارد خارجة عن الميزانية):

١' المنشورات المتكررة: النشرة الفصلية عن أحوال اللاجئين؛ منشور "اللاجئون" (٨)؛ استكمال سنوي لنظام لإدارة المعلومات (مكتبة رقمية على الإنترنت وأقراص مدمجة) مخصص للمكاتب الميدانية ويتناول الجوانب التنفيذية لبرامج المفوضية، بما في ذلك العمليات المتعلقة بالمشردين داخليا (٢)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: مجموعة من المنشورات الجديدة أو الاستكمالات للمبادئ التوجيهية القائمة تتناول عدة قطاعات (الصحة، والبيئة، وإعادة الإدماج، والخدمات المجتمعية، واللاجئين، والأطفال/المراهقون) وأنشطة مثل التسجيل، والتمويل الصغير النطاق (٢٠)؛

٣' بعثات تقصي الحقائق: بعثات متصلة بالحماية سيقوم بها كبار مديري المفوضية (المفوض السامي، ونائب المفوض السامي، ومساعد المفوض السامي ومدير شعبة خدمات الحماية الدولية) (٨)؛ بعثات تقصي الحقائق التي تتم سنويا في إطار المجالات البرنامجية ذات الأولوية ومختلف القطاعات التقنية (٨)؛

٤' المؤتمرات الصحفية (٢)؛

٥' المواد التقنية: استكمال ونشر قرص مدمج معنون REFWORLD (لاجئو العالم)، يقدم للمستعملين الخارجيين الوثائق الرسمية والمعلومات القانونية وغيرها من المعلومات المرجعية الخاصة بالمفوضية (٢)؛

٦' الموارد السمعية - البصرية: أشرطة فيديو (عادة تتراوح بين ٨ دقائق و ١٥ دقيقة باللغتين الانكليزية والفرنسية)، تتناول طائفة من المواضيع المتعلقة باللاجئين (١٠)؛

٧' الحلقات الدراسية: تنظيم اجتماع دولي رئيسي واحد للتشاور مع شركاء منفذين من المنظمات غير الحكومية (نحو ٤٥٠ شريكا) يعقد سنويا (٢)؛ حلقات دراسية لشركاء المفوضية المنفذين فيما يتعلق بالمجالات ذات الأولوية بالنسبة للاجئين من النساء والأطفال/المراهقين، والمسنين وفيما يتعلق البيئة (٢٠)؛

- (ج) التعاون التقني (الموارد الخارجة عن الميزانية):
- ١' الخدمات الاستشارية: مساعدة الحكومات على وضع إجراءات لتحديد اللاجئين فضلا عن تشريعات وطنية تتعلق بشؤون اللاجئين (٢)؛
- ٢' الدورات التدريبية، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل: تنظيم دورة دراسية بشأن قانون اللاجئين بالاشتراك مع المعهد الدولي للقانون الإنساني، في سان ريمو، بإيطاليا، يحضرها نحو ٥٠ مشاركا لا ينتمون إلى المفوضية من ٣٠ بلدا (٢)؛ تنظيم مناسبات تدريبية على نطاق العالم بشأن قانون اللاجئين للمسؤولين الحكوميين والشركاء المنفذين غير الحكوميين يشارك فيها نحو ٥٠٠٠ شخص إجمالا (٢)؛ قيام المفوضية بتنفيذ طائفة من البرامج التدريبية المتصلة بحالات الطوارئ منها الدورة التدريبية الأساسية، وهي حلقة العمل بشأن إدارة الطوارئ، التي ستعقد في ست دورات لفائدة ٨٠ شخصا لا ينتمون إلى المفوضية (٦)؛
- ٣' المشاريع الميدانية: القيام، بالتعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين، بإعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية ترتبط ارتباطا مباشرا بتوفير الحماية الدولية، وتنطوي على أنشطة تتصل بالتوطين المحلي والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين (٢)؛ القيام سنويا بإعداد وتنفيذ ورصد مشاريع المساعدة المضطلع بها بالتعاون مع الشركاء المنفذين في قرابة ١٢٠ بلدا، وتصنف المشاريع وفقا لنوعين من أنواع المساعدة، هما المساعدة في حالة الطوارئ، والرعاية والإعالة (٤)؛ ومشاريع تدار من المقر وتهدف إلى توفير الخبرة البرنامجية والموارد المالية بغية تشجيع إدراج الأولويات البرنامجية (المرأة والأطفال/المراهقين، والمسنون والبيئة) في صميم العمليات الميدانية (٢٠)؛

الجدول ٢٤-٥

الاحتياجات من الموارد

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠٠٧-٢٠٠٦	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٧-٢٠٠٦	
الفئة		الميزانية العادية	
		الوظائف	
		غير الوظائف	
		المجموع الفرعي	
		الموارد الخارجة عن الميزانية	
		المجموع	
٢	٢	١ ٠٥٤,٢	١ ٠٥٤,٢
-	-	٦٨ ٤٧٧,٠	٦٥ ٩٧٧,٠
٢	٢	٦٩ ٥٣١,٢	٦٧ ٠٣١,٢
٥ ٤٦٥	٥ ٤٦٥	٢ ٧٦٥ ٠٠٠,٠	٢ ٣٤١ ٦٧٣,٢
٥ ٤٦٧	٥ ٤٦٧	٢ ٨٣٤ ٥٣١,٢	٢ ٤٠٨ ٧٠٤,٤

٢٤-١٩ ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية لا تُحمل على الميزانية العادية للأمم المتحدة أي نفقات أخرى غير النفقات الإدارية المتصلة بسير عمل المفوضية، وتمول جميع النفقات الأخرى المتصلة بأنشطة المفوض السامي من التبرعات. وفي حين أن النظام الأساسي لا يحدد المقصود بمصطلح ”النفقات الإدارية“، فإنه استناداً إلى التعريف الذي أورده اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير قدم للجمعية العامة في دورتها السابعة (انظر A/2157، الجزء الثالث)، تم تفسير المصطلح على أنه يعني المصروفات بخلاف المصروفات التشغيلية وما يتصل بها من تكاليف إدارية.

٢٤-٢٠ ويتعلق المبلغ المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وقدره ٢٠٠ ٥٣١ ٦٩ دولار بما يلي:

(أ) الاعتمادات المرسودة لوظيفتي المفوض السامي ونائب المفوض السامي (٢٠٠ ٢٠٥ ١ دولار)؛

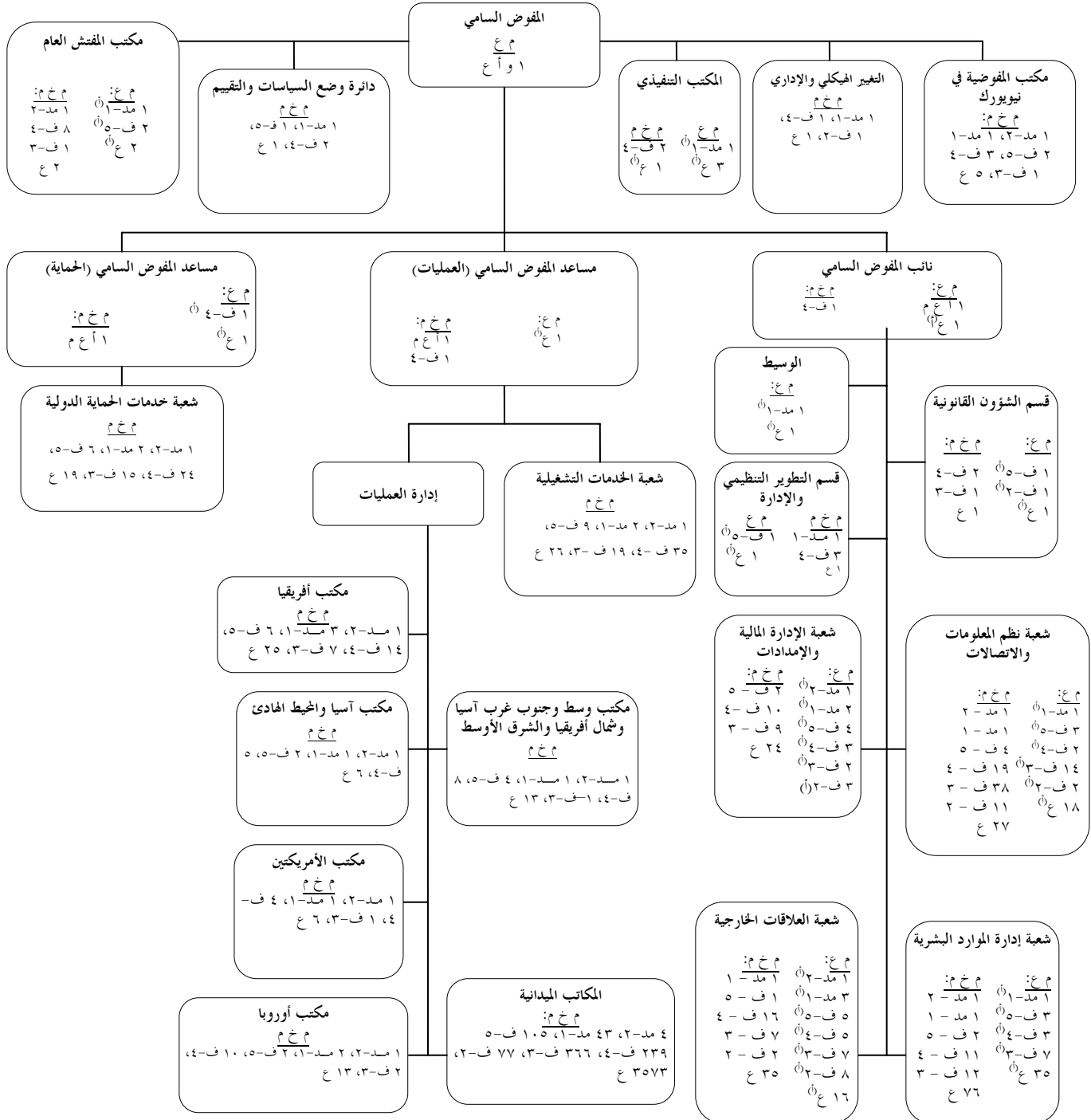
(ب) منحة تُستخدم لتغطية التكاليف الإدارية للمفوضية (٠٠٠ ٤٧٧ ٦٨ دولار). وتنطوي المنحة على زيادة بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ٢ دولار تقترح لتعزيز عنصر النفقات الإدارية للمفوض السامي الممول من الميزانية العادية، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في الجزء الثالث من قرارها ٥٩/٢٧٦. وقد بدأ في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ العمل بتخصيص أموال للمفوضية من أجل نفقاتها الإدارية على شكل منحة بدلا من موارد متعلقة بالوظائف وموارد غير متعلقة بالوظائف. وكان القصد من ذلك هو تبسيط عملية ميزانية المفوضية وسيعاد النظر فيه بعد مرور ثلاث من فترات السنتين، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/6 (Sect.23)، الفقرة ٢٣-٢٠). وفي هذا الصدد، سيجري في أوائل عام ٢٠٠٨ استعراض الترتيبات التي تدفع على أساسها مبالغ مقطوعة، وستبلغ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين بالدروس المستفادة خلال المدة الكاملة لفترات السنتين الثلاث، أي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، و ٢٠٠٤-٢٠٠٥، و ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7، الفصل ثاني)	
ترى اللجنة الاستشارية أن العرض الإجمالي للباب ٢٤ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تنقصه الشفافية وتصعب متابعته ولا يتسق مع روح الاقتراح الأصلي الداعي إلى تخصيص مبالغ مقطوعة. وكما ذكر أعلاه، كان القصد من استخدام منحة مقطوعة هو تبسيط وترشيد عملية الميزانية. وفي رأي اللجنة أنه نظرا إلى أن الميزانية العادية لا تمثل إلا ٣ في المائة من الميزانية الإجمالية للمفوضية فإن أسلوب الميزنة هذا يمكن أن يكون ملائما تماما لأنشطة المفوضية التي تتسم إلى حد بعيد بطابع تنفيذي، مما يتيح المرونة اللازمة فضلا عن حافز على إدارة الموارد ضمن حدود سقف الميزانية الإجمالية. غير أنه لضمان فعالية ووثوقية منحة المبالغ المقطوعة يجب أن يقترن استخدامها بتقديم تقارير كاملة وشفافة عن استخدام الأموال وكذلك وجوه استخدامها المقترحة. ورغم أن اللجنة تقرر بأن تقديم تحليل لوجوه الإنفاق في الميزانية البرنامجية المقترحة قد لا يتسق مع نهج تخصيص مبالغ مقطوعة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية، فهي ترى أن من الضروري تبرير المبلغ المقترح وأنه ينبغي تضمين المعلومات التكميلية المقدمة إلى اللجنة تحليلا للطريقة التي تم التوصل بها إلى المبلغ المطلوب. وسيلي ذلك أيضا الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٦ والداعي إلى مزيد من الشفافية. وتحت اللجنة المفوضية على تحسين عرضها للباب الخاص بها من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مع التركيز على زيادة الوضوح والشفافية (الفقرة سادسا - ٢٥).	قدمت المفوضية إلى اللجنة الاستشارية مزيدا من المعلومات المفصلة بشأن المبلغ المقطوع المخصص لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وكذلك توقعات مفصلة بشأن استخدام تلك الموارد في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الهيكل التنظيمي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩



المختصرات: م ع = الميزانية العادية م خ م = موارد خارجة عن الميزانية
خ ع = فئة الخدمات العامة التي تشمل أيضا وظائف الرتبة المحلية والخدمة الميدانية والموظفين الوطنيين.

(أ) وظائف ممولة من منحة الميزانية العادية، أدرجت تحت عنوان الميزانية العادية في هذا الهيكل التنظيمي لأغراض إرشادية، ولكنها ترد في خانة الموارد الخارجة عن الميزانية في الجدول ٢٤ - ٣ أعلاه.

المرفق

النواتج المنجزة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ولن تنفذ في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الفقرة، A/60/6	الناتج	الكمية	سبب توقف التنفيذ
١٧-٢٤ (أ) '٢'	(أ) التحضير لاجتماعين في كل سنة لمنتدى اللاجئين، وهو منتدى تشاوري جديد معني بموضوع "تكملة الاتفاقية"	٤	أصبح العمل الذي يضطلع به المفوض السامي في سياق مبادرة "تكملة الاتفاقية" التي انطلقت في عام ٢٠٠٣ يدخل الآن في صميم عمليات المفوضية. وعقد آخر اجتماع لمنتدى المفوض السامي بشأن "تكملة الاتفاقية" في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
٢٠-٢٤ (ب) '١'	نشر رسالة إخبارية تتناول الأنشطة التنفيذية للمفوضية	٤	أدرجت في التقرير السنوي الشامل للمفوضية
٨			